مذاهب سلف الأمة والفقهاء في توبة قاتل العمد

Theological Thoughts on repentance for deliberate murderer

د. مير أكبر شاه [1]

Preface:

Allah has showed humans the two ways of righteousness and evil, and has made him responsible to remain aloof from sins.

Then He the most merciful has promised those who keep away, and has bestowed His blessings by leaving a path of return open for those who has committed. The door of return towards Allah is repentance.

But the question arise that does Allah forgive big sins? Like murder etc. As many people make the mistake of believing that Allah forgives little sins, but does not forgive big sins. This is not true. There is no sin too big that Allah cannot forgive it.

This article discusses the Islamic legal approach to the said question.

التوبة ترك الذنب لقبحه، والندامة على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة.[1] والتوبة لها فضيلة عظيمة؛ لأنها من أعظم مظاهر رحمة الله على العباد، فقد ترك باباً مفتوحاً للعائد من ذنبه، ولها أهمية بالغة، فإنها من أهم أسباب المغفرة وكفّارة الذنوب، ومن كبائر الذنوب القتل متعمدًا، ويكفي لعظم إثم القتل أنه عدّ قتلُ نفس قتلَ كافّة الناس، وأوجب فيه القصاص حفاظاً على الأنفس وحياةً لها، والتوبة تترتّب عليها آثار في الدنيا والآخرة من سقوط العقوبة والمغفرة والفلاح ودخول الجنة.

والقتل العمد هو القصد للقتل أي إزهاق الروح بخصوصه بما تُزهق به الأرواح في متعارف الناس. وعرفه الفقهاء بما تعمّد ضربه بسلاحٍ ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الحجر والخشب والنّار. ومن القتل شبه العمد، وهو أن يتعمّد ضربه بغير ما ذكر من الآلات، ومنه القتل الخطأ، وهو أن يرمي شخصًا ظنّه صيدًا أو يرمي غرضًا فأصاب آدميًّا [2].

1- الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين، الجامعة الإسلاميه العالمية إسلام أباد.

ولكن السؤال الذي يُطرح هو أن القاتل متعمدا هل له توبة؟ وهل توبته تكفّر القتل كسائر الذنوب؟ وهل هناك مثال للتائب من قتل متعمدا في السنة؟ هذا البحث يدور حول هذه الأسئلة بغية إجابتها في ضوء الشريعة الإسلامية.

هل التوبة تكفّر القتل، وهل للقاتل متعمدا توبة و أقوال العلماء فيه؟

إن قضية توبة القاتل متعمدًا وكفارة إثمه بالتوبة من أهم القضايا الإسلامية، وقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم من الخلف على قولين:

القول الأول:

إنّ القاتل له توبة فيما بينه وبين الله، وعليه الجمهور من فقهاء الأمة سلفها وخلفها.

قال الحافظ ابن كثير: "والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عزّ وجلّ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملًا صالحاً، بدّل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته"[3]

القول الثاني :

إنّه لا توبة للقاتل متعمدًا، وروي ذلك عن بعض السلف من الصحابة: عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، كما روي عن بعض التابعين، منهم: الحسن البصري والضحاك وقتادة.[4]

وإليه ذهبت المعتزلة، ورأوا أن وعيد الخلود في النار نافذ حتماً على كلّ قاتلٍ.[5]

أدلة من قال أن القاتل له توبة:

الأدلة من الكتاب: استدلّوا من الكتاب بما يلي:

الآية الأولى:

قوله تعالى : [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا] [6]

وجه الاستدلال بالآية:

هذه الآية تدلّ على أن القاتل متعمدًا توبته صحيحة؛ فقد ذكر الله الشرك والقتل والزنا، وذكر جزاءها، ثم استثنى من تاب من هؤلاء بقوله : [إِلَّا مَنْ تَابَ] فإن الله يتوب عليه.

قال الحافظ ابن كثير: "في هذه الآية دلالة على صحة توبة القاتل. ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...الآية، فإنّ هذه...مطلقة، فتُحمل على من لم يتُب".[7]

الآية الثانية:

قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] [8]

ومن الأقوال الواردة في سبب نزول هذه الآية أنّ وحشي لما أسلم قال هو وأصحابه: نحن قد ارتكبنا كل ما مضى. فأنزل الله: قلّ يا عبادي الذين أسرفوا... الآية[9]

وجه الاستدلال بالآية:

وجه الاستدلال بالآية أنها تدلّ بعمومها على أن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً؛ من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، وغير ذلك من الذنوب الكبائر والصغائر إذا تاب منها العبد.

الآية الثالثة:

قوله تعالى : [وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى] [10]

وجه الاستدلال بالآية:

وجه الاستدلال به أن عموم هذه الآية يدلّ أن التائب تُغفر له ذنوبه جميعاً من الشرك والقتل وغيرها. [11]

الآية الرابعة:

[إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] [12]

الأدلة من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي:

الأول:

خبر الإسرائيلي الذي كان فيمن قبلنا وقتل مائة نفسٍ. ولما دُلّ على رجلٍ عالمٍ، فسأله: هل له من توبةٍ؟ فأجابه بنعم، وأمره أن ينطلق إلى أرض كذا وكذا... ولما انطلق، ونصف الطريق أتاه ملك الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وقبضته.[13]

ووجهه أنه إذا كان توبة القاتل في بني إسرائيل مقبولة فلأن يكون في هذه الأمة بطريق الأولى.[14]

وأما الإشكال أن الحديث يدل أن توبته قبلت مع أنه كانت عليه حقوق الآدميين من قتل الأنفس، وهذه الحقوق لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أن تُؤدّى إلى مستحقها.

قال العلامة الطيبي :"إن الله تعالى إذا رضي منه وقبل توبته يُرضي خصمه". [15]

ثم إن الذنوب كلّها في مشيئة الله سواءً كانت حقوق الله، أو حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، فليس معناه أنه لا بدّ في أخذ عمله أو عذابه، بل إذا أراد الله به خيرًا رضي خصمه عنه.

ويدلّ عليه قوله ﷺ:(... وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ) [16].

الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ". [17]

قال القاضي عياض: "أخبر في هذا الحديث: أن مات على الإيمان دخل الجنة، وعلى هذا إجماع المسلمين، وأن الذنوب لا تُوجب التخليد فى النار، وأن كلّ من مات على الإيمان يدخل الجنة حتماً".[18]

أدلة من قال أن القاتل لا توبة له:

أولا: الدليل من الكتاب :

استدلوا بقوله سبحانه تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا][19]

وجه الاستدلال بالآية:

قال أصحاب هذا القول : هذه الآية نزلت بعد التي في سورة الفرقان. [20] وقد ورد في تفسير هذه الآية ومعناه عند عبد الله بن عباس ﷺ أنها محكمة غير منسوخة، وذلك حينما سُئل عن قوله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا..] فقال: لم ينسخه شيء[21].

وفي رواية عنه ﷺ قال : (فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَرَفَهُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ).[22]

الجواب الأول عن الاستدلال بالآية:

ذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف في الإجابة عن الاستدلال بهذه الآية إلى أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها. فقيل: نسخت بالآية التي في سورة الفرقان، لكن هذا القول ليس بالقوي؛ لأن آية الفرقان تقدّم نزولها فكيف تنسخ المتأخرة، وذهب الجمهور إلى أنها نُسخت بقوله: وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ[23]

الجواب الثاني عن الاستدلال بالآية:

إن هذه الآية مخصوصة تدلّ عليه الآيات والأخبار، فلابدّ من تخصيصها. وقد اتفقوا على أنها نزلت في مقيس الذي أُمر بقتله يوم فتح مكة. وإذا ثبت هذا فلا ينبغي حمله على المسلمين. [24]

الجواب الثالث عن الاستدلال بهذه الآية:

أجيب عنه بطريق الجمع بحيث لا يكون بينهما تعارض، وقالوا: "الجمع بين الآيتين ممكن فلا حاجة بالقول على النسخ ولا التعارض"، وذلك بحمل إطلاق الآية في النساء على تقييد الآية في الفرقان، ويكون المعنى: جزاؤه جهنم إلا من تاب.[25]

الراجح في الجواب عن الاستدلال بهذه الآية:

أورد الشيخ ابن عاشور تأويلات السلف في هذه الآية، وذكر عدم الاحتياج إليها، لأنّ آيات التوبة واضحة ظاهرة الدلالة، وهي بمنزلة النصوص القطعية في القضية، فينبغي أن تُحمل عليها آيات الوعيد على القتل وغيرها من الذنوب، فلا تعارض بين هذه الآية التي فيها وعيد للقاتل وبين آيات قبول التوبة. [26]

الجواب عن قول ابن عبّاس ﷺ:

وأما ما روي عن بعض السلف عدم توبة القاتل متعمدًا، فأجاب عنه القاضي عياض وغيره وحملوه على قصد التهويل والتشديد في الزجر وتورية في القول، كي لا يجترىء أحدٌ على قتل النفس

متعمدًا، ويرجو التوبة، كما يعضد ذلك ما رُوي عن ابن عباس أنّه حين سئل عن توبة من قتل مؤمنا عمدا: فقال: ليس له إلاّ النار ، فلمّا ولّى الرجل قيل له: أهكذا تُفتي، وقد كنت تقول إنّ توبته مقبولة؟ فأجاب بأنّي أحْسِبُ الرجل مغضَباً يريد القتل، فلما بعثوا في أثره وجدوه كذلك.[27]

الثاني : الأدلة من السنة :

الأول:

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا".[28] وكان ابن عباس ﷺ يقول بما يوافقه.[29]

الثاني:

ما رواه عبادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".[30]

قوله: (فاغتبط بقتله) المراد منه الذين يقتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدًى ولا يستغفر الله منه أبدًا.

الثالث:

عن عقبة بن مالك الليثي ﷺ قال وذكر قصة المتن: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ الَّذِي قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ"[31].

أقوال العلماء في معنى قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ]:

أما قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ] الآية. فإن العلماء اختلفوا في معناه:

القول الأول:

قال بعضهم : "معناه فجزاؤه جهنم إن جازاه" أي: إن هذا جزاءه إن جوزي عليه. وقد روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ،[32] وجماعة من السّلف: منهم: أبو مجلز وأبو صالح.[33]

القول الثاني:

قالوا: عُني بذلك مِقْيَس بن صُبَابة الكناني بعينه حيث أسلم، ثم ارتدّ عنه، كما أنه قتل رجلًا مؤمناً من بني فهر، فنزلت فيه هذه الآية، وهو الذي استثني يوم فتح مكة عن الأمان، فأمر بقتله وإن كان آخذًا بأستار الكعبة، فقتل وهو متعلق بها[34]، وقالوا : هذا الوعيد لمن استحلّ قتل المسلم ولم يتب.

القول الثالث:

قال آخرون : معنى ذلك إلاّ من تاب.[35]

وقال مجاهد: إلا من ندم، وذلك حين ذكر له قول ابن عباس ﷺ الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل فجزاؤه جهنم.[36]

وقالوا : قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ] مجملة في قبول توبة القاتل وعدمها، تفسّرها قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] [37] وكذلك قوله تعالى : [وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ .... يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا] [38] مجمل يفسّره قوله : [إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا] [39] [40]

الترجيح بين الأقوال في معنى قوله: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ] [41]:

الراجح والصواب من الأقوال في معنى هذه الآية: كما قاله الإمام النووي أنّ هذا جزاءه عند الله، وقد يجازي به، وقد لا يجازي، بل يُعفي عنه، فإن قتل عمدًا بغير حقّ مستحلًا ذلك، فهو: كافر مرتد مخلّد في النار بالإجماع. وإن كان معتقدًا تحريمه، فهو فاسق ارتكب كبيرة وجزاءه جهنم، لكن بفضل الله، فإن شاء عفى عنه، أو عذّبه، ثم يخرج إلى الجنة.[42]

الراجح بين الأقوال في توبة القاتل متعمدًا:

على ضوء ما سبق من ذكر كلا القولين في توبة القاتل متعمدًا وأدلّتهما، وما ورد عليهما من مناقشات، يتبيّن أن القول الراجح هو القول الأوّل الذي عليه جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو أنّ قاتل العمد له توبته مقبولة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وما ورد عليها من مناقشات فقد أجيب عنها. وضعف أدلة القول الثاني، فقد ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات، ما جعلها غير قابلةٍ لمعارضة أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم بالصواب.

ما يترتّب على قبول توبة القاتل وما يسقط بها من القصاص والدية:

قد اختلفت مذهب الفقهاء في الآثار المرتبة على قبول توبة القاتل وما يسقط بها .

فعند الحنفية توبة القاتل لا تصحّ بالندامة فحسب، بل يتوقف صحتها على إرضاء أولياء المقتول.

كما قاله ابن عابدين بأن الظلم في حق المقتول لا يسقط بالتوبة ؛ لتعلق حقّ العبد به، ولذلك يخاصمه المقتول يوم القيامة؛ لأنه لم يحصل له حقه بالقصاص، وهو باقٍ على القاتل [43].

وهكذا عند الحنابلة لا يسقط الحق الأخروي للمقتول لا يسقط بمجرّد التوبة. والمالكية أطلقوا القول في قبول توبة قاتل العمد. وعند الشافعية بعد القود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية.[44]

وذكر العلامة ابن القيم أن القاتل إذا سلّم نفسه طوعاً واختيارًا إلى الولي ندماً وتوبةً سقط حقّ الله، إلا أن حقّ المقتول يبقى يُعوّضه الله عنه يوم القيامة بالصلح بينهما [45].

خلاصة البحث:

توبة القاتل متعمدا وكفارة إثمه بالتوبة من أهمّ القضايا الإسلامية. وقد اختلف فيها قديماً وحديثاً، فذهب جمهور سلف الأمة وفقهائها بأن للقاتل توبة. وعند بعض السلف لا توبة للقاتل متعمدًا، وإليه ذهبت المعتزلة ورأوا أن وعيد الخلود في النار نافذ حتماً على كل قاتلٍ. وسبب الإختلاف في ذلك هو إطلاق قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.

أجاب القائلون عن هذا الإطلاق بأجوبة: الجواب الأول منها: أنها منسوخة. والجواب الثاني: أنها ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بآية الفرقان، ومعناه جزاؤه جهنم إلا من تاب. والجواب الثالث: أن هذه الآية مخصوصة بآيات وأخبار كما مرّت عند ذكر الأدلة.

الهوامش والمراجع:

1) الراغب، الأصفهاني،"المفردات في غريب القران"، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، بدون سنة الطبع، مادة "توب" ص٧٦.

2) أنظر: القدوري،أحمد بن محمد،المختصر، تحقيق: كامل محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٧م- ١٤١٨هـ، ص١٨٤.

3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، حققه سامي بن محمد، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ-٢: ٣٨٠

4) الرازي، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، حققه أسعد الطيب، مكتبة نزار، ١٤١٩هـ،٣: ١٠٣٧ وأخرج هذه الآثار الإمام ابن أبي حاتم في"تفسيره"٣:١٠٣٥-١٠٣٨

5) القرطبي، محمد بن أحمد، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، ج٥،ص ٣٣٣

6) الفرقان:٦٨-٧٠.

7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج٦،ص١٦٢

8) الزمر:٥٣.

9) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم ج١٠،ص٣٢٥٣

10) طه 82.

11) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٥،ص٢٦٩

12) النساء: ٤٨

13) البخاري، الصحيح، بنحوه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب دون الترجمة، ح(3283)1280/3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الطبعة الثالثة، ومسلم، الصحيح، بلفظه في كتاب التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله ح٢٧٦٦ ج٤،ص٢١١٨، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، المكة المكرمة: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠

14) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج١،ص٥٣٨

15) الطيبي، شرف الدين، الكاشف عن حقائق السنن، كراتشي: مكتبة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون سنة الطبع، ج٥،ص٩٧

16) البخاري، الصحيح ج٦،ص٢٧١٦

17) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،ج۱،ص۹۴

18) القاضي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج۱،ص۳۶۵

19) النساء:۹۳

20) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، المحقق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۲۰ھ - ۲۰۰۰،ج۹،ص۶۳

21) البخاري، الصحيح، بلفظه في كتاب تفسير القرآن،باب قوله:[إلا من تاب وآمن...] ح۴۴۸۸،ج۴،ص۱۷۸۵، ومسلم، الصحيح، بلفظه ح۳۰۲۳ ج۴،ص۲۳۱۷

22) مسلم، الصحيح، بلفظه في كتاب التفسير، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا ح۳۰۲۳ ج۴،ص۲۳۱۸

23) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل، صحّحه محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ۱۴۱۵ ھ، ج۱،ص۴۱۲

24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج۵،ص۳۳۴

25) أنظر: المصدر السابق ج۵،ص۳۳۴ والخازن، لباب التأويل ج۱،ص۴۱۲

26) انظر: ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ۱۹۹۷، ج۵،ص۱۶۵

27) انظر: عياض، إكمال المعلم ج۸،ص۲۶۹- ابن عاشور، التحرير والتنوير ج۵،ص۱۶۵

28) أحمد بن حنبل، المسند، وحسّن إسناده الشيخ شعيب وزملاؤه، ح۱۶۹۰۷- وأبو داود، سليمان بن أشعث، السنن، بنحوه في أول الحديث من حديث أبي الدرداء في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، ح۴۲۷۰-ج۴،ص۱۰۳، والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، بلفظه، وصحّحه ووافقه الذهبي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ۱۴۰۷ھ-۱۹۸۶، ج۴،ص۳۹۱

29) ينظر: هامش مسند أحمد ج۲۸،ص۱۱۲، تحقيق: الشيخ شعيب وزملاؤه.

30) أبو داود،السنن،بلفظه في وسط الحديث في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، ح۴۲۷۰،ج۴،ص۱۰۳، والمقدسي، الأحاديث المختارة، وحسّن إسناده ج۸،ص۳۴۲

31) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه د.عبد الغفار، وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۴۱۱ھ-۱۹۹۱م، ج۵،ص۱۷۵

32) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، وأعلّه بالتفرد، 270/8. وحكم عليه الحافظ ابن كثير بأنه لا يصحّ. راجع تفسير القرآن العظيم ج۱،ص۵۳۸

33) الطبري، أخرج آثارهم في تفسيره ج۵،ص۲۱۷

34) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج۳،ص۱۰۳۷، والبيهقي، شعب الإيمان، المحقق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،۱۴۲۳ھ-۲۰۰۳، ج۱،ص۴۶۸

35) الطبري، جامع البيان،ج۵،ص۲۱۷.

36) البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة ح٣٦٤٢،ج٣،ص١٣٩

37) النساء: ٤٨

38) الفرقان: ٦٨ـ٦٩

39) الفرقان: ٧٠

40) القاضي عياض،اليحصبي،إكمال المعلم، حققه د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩ـ١٩٩٨، ج٨،ص٢٦٩.

41) النساء:٩٣

42) النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، المنهاج شرح مسلم، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٧،ص٨٣.

43) الحصكفي، محمد بن علي، علاء الدين، الدرّ المختار، بتحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢- ١٤٢٣هـ، نقلاً بتصرّف ج١،ص٧٠٣ـوابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٦،ص٥٤٩

44) نقلاً اختصارًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤١،ص٣١

45) انظر: ابن قيم،محمد بن أبي بكر،الجوزية، الجواب الكافي،دار المعرفة،المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ج١،ص١٤٦ـ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق، ج٧،ص٤٥٨